

مرسوم رقم ١٠٢٢٩

تصحيح خطأ مادي في المرسوم رقم ٩٨٧٢ تاريخ ١٩/٠٨/٢٠٢٢ المتعلق بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه ،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٠٥/٠٣/٢٠٢٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناءً على القانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٠٧/٠٣/٢٠٢٢. (اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات إعتباراً من

أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٨٧٢ تاريخ ١٩/٠٨/٢٠٢٢ المتعلق بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة

رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُصحح الخطأ المادي الوارد في حيثيات المرسوم رقم ٩٨٧٢ تاريخ ١٩/٠٨/٢٠٢٢ بحيث يشطب بناء

على المادة ٨٦ من الدستور

كما يضاف الى المادة الأولى ينقل في الجزء الأول من موازنة العام ٢٠٢٢ الاعتماد التالي :

انقرة الى :الجزء الاول :

" البند ١١ مواد استهلاكية

الفقرة ٢ لواز م ادارية " توضع قبل النبذة ٤ محروقات وزيوت للمولدات

والباقى دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعيدا في ٣٠ أيلول ٢٠٢٢  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الامضاء : يوسف خليل